

أحكام الشهادة

■ ما نوع الشهادة عند الفقهاء والأحكام المتعلقة بها؟ وهل للشاهد حق الامتناع عن أدائها؟

خاص به فيتم إدراجها في «قانون المرافعات»، ولأنه لا يوجد في المملكة نظام للإثبات فقد جرى تنظيم أحكامها في نظام المرافعات الشرعية في الباب التاسع، وتم الإشارة إلى بعض الأحكام العامة في الإثبات وأحكام الإقرار والشهادة واليمين والمعائنة والكتابة والخبراء والقرائن.

وفي الفصل الخامس من هذا الباب أورد المنظم بعض أحكام الشهادة، ومنها:

أنه على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة للإثبات قررت سماع شهادة الشهود، وعينت جلسة لذلك، وطلبت من الخصم إحضارهم فيها، وإذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماها أو تندب المحكمة أحد قضااتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فنتكتب إلى المحكمة القريبة منه لسماع شهادته، وفي هذا مرونة وتسهيل للخصوم والشهود.

وإذا حضر الشهود فعلى المحكمة أن تسمع شهادة كل واحد منهم على انفراد، بحضور الخصم

مقابل مبلغ مالي فهل له ذلك، نص الفقهاء على أنه لا يجوز له ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فإذا أخذ عليها مقابلًا فتكون لغير الله، لكن لو قال الشاهد: إنني في بلد بعيد، وأحتاج إلى قيمة الحضور كتذكرة الطائرة مثلاً، والإقامة فله ذلك، لأن المبلغ لم يأخذه على ذات الشهادة، وإنما على متطلبات حضوره، فإن لم يسلمه المنتفع من الشهادة مقابل ذلك فإنه يعد متضرراً من الشهادة، فلا تلزمه كما سبقت الإشارة إليه. ولا يجوز أن يشهد الشخص إلا بما يعلم، بما رآه أو سمعه أو كان مشتهراً بين الناس، والرؤية والسمع واضحة، أما الاشتهار فمثل من يشهد على النكاح أو الوفاة والنسب والأبوة، فهذه يكفي فيها الاشتهار، ولا يلزم أن يكون الشخص حاضراً هذه الوقائع لتصح شهادته، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ١١٨].

ومن أحكامها النظامية:

أنه جرت عادة المنظمين بإفراد وسائل الإثبات ومنها الشهادة بنظام خاص باسم «قانون الإثبات»، فإن لم يكن هناك نظام

تعد البيئة ركناً من أركان العملية القضائية، وهي السبب الموجب للحكم بالحق عن توافرها وصحتها، ومن أنواع البيئات: الشهادة، وهي من أخطر البيئات، لكثرة أحكامها وتنوعها.

ومن أحكامها الفقهية:

أن الفقهاء ينصون على نوعين من أنواع الشهادة، وهما: شهادة التحمل، ويقصد بها أن يطلب منك شخص الذهاب معه إلى المحكمة، لأجل أن تشهد معه على إقرار ما، مثل: الشهادة على طلاق أو نكاح أو بيع أو شراء ونحوها، مما يقصد به تحمل الشهادة، وحكم الذهاب معه فرض كفاية، أي لا يلزمك عينا إلا إذا لم يوجد غيرك، والنوع الثاني: هو أن تذهب معه لأجل أن تؤدي الشهادة التي تحملتها، فيلزمك في هذه الحالة الذهاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولقوله: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ أْتَمَّ قَلْبَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد استثنى العلماء من ذلك: إذا كان على الشاهد ضرر من الشهادة، بأي نوع من الضرر، فلا يلزمه أن يذهب للشهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولو قال الشاهد إنه لن يشهد إلا

في دفتر الضبط بصيغة المتكلم
دون تغيير فيه، ثم تتلى عليه،
وله أن يدخل عليها ما يرى من
تعديل، ويذكر التعديل عقب نص
الشهادة، مع توقيعه وتوقيع
القاضي عليه.
يوسف الفراج
القاضي بوزارة العدل

قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)

- ما الحالات الأربع التي يتم الحكم فيها ببراءة المتهم؟
- الأصل براءة المتهم، فمتى لم يثبت ضده شيء من الدعوى فهو على الأصل من البراءة، ويحكم بذلك، لكن هناك بعض الحالات قد يحكم فيها بالبراءة:
- إذا ظهر بطلان الدليل، أو أوراق ظهر تزويرها أو الغش فيها.
- إذا كانت الأدلة غير كافية بشكل يؤجلها لإدانة المدعي عليه على الرغم من بينة وقوع الواقعة.
- إذا كان هناك شك في وقوع الواقعة ذاتها، مع عدم وجود دليل يقوي وقوعها.
- إذا لم تكن الأدلة كافية تؤهل عدم إدانة المدعي عليه.

- هل يجوز إعادة النظر في أحكام البراءة الصادرة؟
- لا أرى مانعاً من التماس إعادة النظر في أحكام البراءة الصادرة إذا كان هناك سبب وجيه، كظهور أدلة وبيانات، سواء أكان الحق عاماً أو خاصاً. وقد ذكر في نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٠٦) إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال التالية:
١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعى قتلته حياً.
٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانته أحد المحكوم عليهما.
٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.
٤- إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم، ثم ألغي هذا الحكم.
٥- إذا ظهر بعد الحكم بيّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.
المستشار الشرعي / فهد بن عبدالله الأطرم

وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل، وسنه، ومهنته، ومحل إقامته، وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة شفويًا، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي، وبشرط أن تسوّغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته، وللقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي إجابة طلب الخصم، إلا إذا كان السؤال غير مفيد في الدعوى. وإذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضروهم في الجلسة المعينة أعطاءه القاضي مهلة أخرى، مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضروهم، فإذا لم يحضروهم في الجلسة الثالثة فللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا، وقد بين النظام كيفية تسجيل شهادة الشهود، فنص على أنه تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة

إجراءات الحجز على العقار المرهون

■ حكم لي بحكم على شخص متهرب ومماطل بحكم مكتسب للقطعية، ولم يعثر للمحكوم عليه على مال سوى إرثه لعقار مرهون لدى صندوق التنمية العقارية، فهل يتم الحجز والتنفيذ من قيمته، وما الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن؟

□ إذا حكم لشخص بحكم مكتسب للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو بانتهاء مدة الاعتراض دون تقديم لائحة المعارضة على الحكم، أو بتصديق محكمة التمييز عليه فيتقدم المحكوم له لجهات التنفيذ المتمثلة بالحقوق المدنية بطلب تنفيذ الحكم، فإن تعذر تنفيذ الحكم على الجهات التنفيذية لكون المحكوم عليه مماطلاً، أو متهرباً، أو ليس لديه مال فتحال المعاملة لقاضي التنفيذ، أو لرئيس المحكمة عند عدم وجود قاضٍ للتنفيذ.. فإن وجد له مال حجز عليه ونفذ الحكم منه، ولو كان ببيع عقاره بالمزاد.

وإذا كان العقار مرهوناً فيخاطب قاضي التنفيذ الجهة المستوثقة بالرهن للاستعلام عن مبلغ الرهن - بعد تقدير قيمته من خبير بالعقار - فإن كان مساوياً لقيمة العقار، أو أقل من ذلك فلا يجوز لقاضي التنفيذ بيع العقار المرهون، لكون دين المرتهن من الديون الممتازة المقدمة على دين المحكوم له، وإن كانت قيمة العقار أعلى من دين المرتهن فيجري عليه البيع بالمزاد، ويوقف مبلغ المرتهن، ويطالب المرتهن بفك الرهن، ثم يسلم ماله من مال بذمة المحكوم عليه، وما بقي يسد للمحكوم له، وما فضل يعطى صاحب العقار المبيع، وأما ما يخص العقار المرهون المملوك لورثة متوفى مشمول بالمنحة الملكية بالعفو عن الديون المتعلقة بذمم المتوفين لدى صندوق التنمية العقارية فتخاطب وزارة المالية عن شمول مورث المحكوم عليه بهذه المكرمة، فإن شملته فيكلف الصندوق بفك الرهن لإكمال إجراءات البيع بالمزاد، وإن تأخرت الإجابة - كما هو الواقع - فيعامل بعدم شموله، ويوقف مبلغ الرهن، ويكلف الصندوق بفك الرهن لإكمال التنفيذ، وإن سلم المبلغ للصندوق فلا بد من التنويه على أنه إن شمل المتوفى بالعفو فإن للورثة مطالبة الصندوق برد المبلغ، ولا يؤخر التنفيذ لأن الأصل فيه التنجيز، مع التنبه إلى أن هذا الإجراء شريطة كون العقار مملوكاً للمحكومة عليه منفرداً، فإن كان له شريك فلا بد من فرز نصيب المدين بإجراء المقاسمة المعينة أولاً ولو أدى ذلك لاستصدار حكم قضائي، ثم يجري على نصيبه ما ذكرته بعاليه، وبالله التوفيق.

قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة
عبدالعزیز بن عبدالرحمن بن سعد الشبرمي